

بحار الأنوار

[123] ا ومن يفعل ذلك فاولئك هو الخاسرون (1). تفسير: قد مضت الاخبار في تفسير

الصلاة الوسطى بصلاة الجمعة، وأن المراد بقوله: (قوموا ا قانتين) أي في الصلاة الوسطى، وقال الراوندي رحمه ا في فقه القرآن، قالوا: نزلت هذه الآية يوم الجمعة، ورسول ا صلى ا عليه وآله في سفر، فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر. (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي (2) للصلاة من يوم الجمعة) لاريب في نزول

_____ (1) المنافقون: 9. (2) ومن الايات الكريمة

التي تشير إلى نداء الاذان للصلوات قوله تعالى عزوجل (وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا) المائدة: 58، الا أنه في سائر الايام و مطلق الصلوات يقول: (إذا ناديتم بصيغة الجمع، كأنه يجوز نداءات متعددة: نداء للصلاة في مسجد الزقاق، ونداء للصلاة في مسجد القبيلة، ونداء للصلاة في المسجد الاعظم فيجوز انعقاد جماعات متعددة في بلدة واحدة. وأما في يوم الجمعة وصلاتها، فقد قال عزوجل: (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة) فمع أنه يخاطب المؤمنين جميعهم في صدر الآية بقوله: (يا أيها الذين آمنوا) لا يكلفهم بالتأذين واقامة الجمعة ولا واحدا منهم، بل يأمرهم بأنه إذا حصل النداء ونودي بالاجتماع للصلاة، فاسعوا إلى ذكر ا وذروا البيع، ومفاد الشرطية أنه إذا لم يحصل النداء ولم يناد بالاجتماع فلا تكليف عليكم الا ما كان في سائر الايام غير الجمعة والاجتماع، وهو الصلاة أربع ركعات كل في مسجده. فمفروض الآية أن هناك من هو فوق المؤمنين ووليهم، وهو الذي يأمر المؤذن للنداء بصلاة الجمعة إذا تمكن في مقامه كما أن رسول ا صلى ا عليه وآله لما تمكن في المدينة صلى صلاة الجمعة في أول جمعة وردها على ما سيئ شرحه، وإذا لم يتمكن في مقامه، كما إذا كان في سفر أو في خطر لم يأمر مؤذنه بالنداء للاجتماع كما لم يفعل ذلك رسول ا مدة اقامته بمكة المكرمة ولا في أسفاره إلى الغزوات وغيرها.